المسلمين ففي نصب الامام دفع مضرة لا اعظم منها وفتن لا يسال
عنها فظهر ان نصب الامام من اتم مصالح المومنين واعظم مقاصد
الدين فحكمه الايجاب السمعي وقد بينا ما فيه بالاصل تنبيهان
الاول قال السعد فان قيل لو وجب نصب الامام لزم اطباق
الامة في اكثر الاعصار علي ترك الواجب لانتفا الامام المتصف بما
يجب من الصفات سيما بعد الدولة العباسيه لكن اللازم منتف لان
ترك الواجب معصية وضلالة والامة لا تجتمع علي ضلالة قلنا انما
يلزم ذلك لو تركوا ما كلفوا به عن قدرة واختيار وانما تركوه عن عجز
واضطرار الثاني قال السعد اذا لم يوجد امام علي الوجه المشروع
بحيث يستجمع الشرايط وبايعت طايفة من اهل الحل والعقد قرشيا
فيه بعض الشرايط من غير نفاذ لاحكامه وطاعة من العامة لاوامره
وشوكة بها يتصرف في مصالح العباد ويقتدر بها علي العزل والنصب لمن اراد
هل يكون ذلك اتيانا بالواجب وهل تجب علي ذوي الشوكة العظيمة
من ملوك الاطراف المتصفين بحسن المسايسة والعدل والانصاف
ان يفوضوا الامر اليه بالكلية ويكونوا اليه كساير الرعية انتهي
قلت الذي يقتضيه النظر نعم لقوله عليه السلام قد مواقريشا
واذا امركم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويجب علي الملوك والعظما
اعانته علي تنفيذ الاوامر والزواجر والله اعلم وقوله فاعلم تكملة
وتتميم وقوله لا بحكم العقل العطف فيه علي بالشرع اي ان وجوب
نصب الامام عندنا ثابت علي الامة بالشرع لا بحكم العقل وهو رد
علي الجاحظ والخياط وابي الكعبي وابي الحسين البصري في قولهم
بوجوب نصب الامام علي الامة بحكم العقل محتجين بان اصل دفع
المضرة الثابته واجب بحكم العقل قطعا فكذلك المضرة المظنونة

يجب

يجب دفعها وذلك لان الجزييات المظنونة المندرجة تحت اصل قطعي الحكم
يجب اندراجها في ذلك الحكم قطعا اذ كل من عرف ان اكل الطعام المسموم
قاتل يجب اجتنابه ثم ظن ان هذا الطعام مسموم وجب عليه بحكم
العقل الصريح اجتنابه وكذا كل من علم ان الحايط الساقط لا يجوز
الوقوف تحته ثم ظن ان هذا الحايط يسقط فالعقل الصريح يقضي
بوجوب ان لا يقف تحته والجواب منع حكم العقل بالوجوب الشرعي
واخواته بل هي لانستفاد الا من الشرع واما الوجوب الذي قضي به
العقل في هذه المواضع وامثالها فانما هو بمعني كونه من مقتضيات
العقول والعادات وملايماتها والكلام ليس فيه بل في الوجوب بمعني
استحقاق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الاجل في حكم الله وهو
ممنوع هنا كما علمت واحتج هولا ايضا علي عدم وجوب نصب الامام
علي الله بانه لو وجب علي الله تعالي لما خلا زمان من الازمنة من امام
ظاهر قاهر جامع لشروط الامامة قامع لرسوم الضلالة قايم بحماية
بيضة الاسلام واقامة الحدود وتنفيذ الاحكام واللازم ظاهر
الانتفا فكذا الملزوم والكل مبني علي قاعدة الحسن والقبح العقليين
وقد مر بطلانهما ورد ايضا الامامية والفلاة من الشيعة والاماعلية
من الملاحدة حيث قالوا ان نصب الامام واجب عقلا علي الله تعالي
لا علي الامة فعند الاسماعيلية ليكون معلوما في معرفة الله تعالي وعند
الامامية ليكون لطفا في اداء الواجبات العقلية واجتناب المقبحات
العقلية وعند غلاة الشيعة لتعليم اللغات واحوال الاغذية
والادوية والسموم والحرف والصناعات والمحافظة علي مجانبة المخافات
وبيان متمسكهم يرد في الاصل تتمة للخليفة ان يوصي
بالخلافة وليس له عزل نفسه وللقاضي عزل نفسه وليس

Copyright © King Saud University